للاب وان لم يكن فى الاخوة من الابوين عصبة بل تمحضوا اناثا فان كن اثنتان فصاعدًا اخذن الى الثلثين فلا يبقى شى فتسقط الاخوة للاب وان كانت اختا واحدة اخذت الى النصف فان بقى شى فللاخوة للاب ذكورًا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين واعلم ان الاخت مع الجد كالاخ ولا يفرض لها شى معه الا فى الاكدرية وهى زوج وام وجد واخت من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت النصف اصلها من ستة وتعول الى تسعة ثم يضم نصيب الاخت الى نصيب الجد ويجعل بينهما اثلاثا له الثلثان ولها الثلث لانها لا يمكن ان تفوز بالنصف لئلا تفضل عليه فيضرب مخرج الثلث فى المسالة بعولها وهى تسعة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وسميت الاكدرية لامور منها انها كدرت على زيد مذهبه لانه لا يعيل مسايل الجد ولا يفرض للاخت معه ولو كان بدل الاخت اخا واختان لم تعل المسالة وكان للزوج النصف وللام السدس والباقى للجد والاختين للذكر مثل حظ الانثيين لانه لم ينقصه المقاسمة عن السدس والله اعلم فصل فى تجويز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم بلغ

الوصية ماخوذة من وصيت الشى اوصيه اذا وصلته فالموصى وصل ما كان له فى حياته بما بعد موته وهى فى الشرع تفويض تصرف خاص بعد الموت وكانت فى ابتداء الاسلام واجبة بجميع المال للاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ثم نسخت باية المواريث وبقى استحبابها فى الثلث فما دونه فى حق غير الوارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شى يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه رواه الشيخان وغيرهما وفى لفظ مسلم يبيت ثلاث ليال وقد اجمع المسلمون على استحبابها لكن الصدقة فى حال الحياة افضل للاحاديث المشهورة اذا عرفت هذا فاعلم ان الوصية اركان احدها الموصى به ويشترط فيه كونه غير معصية فلو اوصى ببناء كنيسة للتعبد او كتب التوراة والحق الماوردى بذلك كتب النجوم والفلسفة والحق القاضى حسين بذلك كتابة الغزل فانها محرمة ووجه عدم الصحة ان الوصية شرعت نعم فلو اوصى صح

اجلالا

اجلالا للحسنات واستدراكا لما فات وذلك ينافى المقصود ولو اوصى بمال ليسرج به فى الكنائس ان قصد تعظيمها لم يجز وان قصد انتفاع الضوء على من ياوى اليها صح كذا قاله جماعة وقد ذكر فى تهذيبه من الوقف انه لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيئه هنا واعلم ان الممنوع منه فى الوصية يمتنع على الحى بقياس ولما اليه وكل ما يجوز الانتفاع به فانه تصح الوصية به لان منافعه معدومة شرعا ولا يشترط فى الموصى به ان يكون طاهرًا لعدم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذى يجوز اقتناؤه والزيت النجس لان هذه الامور اختصاصات تنتقل الى الورثة فيجوز نقلها الى الموصى له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير لانه لا يجوز الانتفاع بها ولا تقر فى اليد ولا يشترط كون الموصى به عينا بل يجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه وهذه الدار ونحوها ويجوز مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضى التابيد ويجوز ان يوصى لزيد بمنفعة دار ولآخر برقبتها وكما يجوز الوصية بالمنافع كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه وباحد عبيده وكذا بالاعيان الغايبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء والعبد الابق وكما يجوز الوصية بالمجهول يجوز بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها او تحمله هذه الاشجار ونحو ذلك ووجه ذلك بان المعدوم يجوز ان يملك بالمساقاة والاجارة مع انهما عقدا معاوضة فاولى لان الوصية اوسع من غيرها وقيل لا تصح مطلقا وقيل تصح بالثمرة دون الولد وفرق بينهما بان الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد واذا صحت الوصية بالحمل الذى سيحدث فتصح بالحمل الموجود اولى وشرط استحقاقه تحقق وجوده حاله والله اعلم فرع اوصى له بحمل جاريته فالقت جنينا بجناية جان فلا ارش للموصى له بحمله فى البهيمة فانه لا شى للموصى له والفرق ان ارش الجنين بدله اى بدل الحمل وما وجب فى جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الام والله اعلم فرع قال اوصيت لك بهذه الدابة وهى ملك غيره او قال اوصيت لك بهذا العبد ان ملكته فهل تصح الوصية فيه وجهان قطع الغزالى بعدم الصحة لان هذه العين يملكها الموصى بها فلو صححنا الوصية لادى الى ان الشى الواحد يكون محلا لتصرف اثنين وهو ممتنع والثانى

من ياوى

تحرم صح

فبالوصية

Copyright © King Saud University